وسننه وشروطه الباطنة ونبين ذلك بثلثة فصول **الفصل الاول** في
الواجبات والسنن الظاهرة واللوازم بافساده اما الواجبات الظاهرة
فستة الاول مراقبة اول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال فان غم
فباستكمال ثلثين من شعبان ونعني بالرؤية العلم ويحصل
ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال الا بقول عدلين
احتياطا للعبادة ومن سمع عدلا ووثق بقوله وغلب على ظنه
صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي به فليتبع كل عبد في عبادته
موجب ظنه واذا رؤي الهلال ببلدة ولم ير باخرى وكان بينهما
اقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وان كان اكثر كان لكل
بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب الثاني النية ولا بد لكل ليلة من
نية مبيتة معينة جازمة فلو نوى ان يصوم شهر رمضان دفعة
واحدة لم يكفه وهو الذي عنيناه بقولنا كل ليلة ولو نوى بالنهار
لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض الا التطوع وهو الذي
عنيناه بقولنا مبيتة ولو نوى الصوم مطلقا او الفرض مطلقا
لم يجزه حتى ينوي فريضة الله صوم شهر رمضان ولو نوى ليلة

الشك ان يصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزه فانها ليست
نية جازمة الا ان تستند نيته الى قول شاهد عدل واحتمال
غلط العدل او كذبه لا يبطل الجزم او تستند الى استصحاب
في الليلة الاخيرة من رمضان فذلك لا يمنع من جزم النية او يستند
الى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة اذا غلب على ظنه دخول رمضان
باجتهاده فشكه لا يمنع من النية ومهما كان شاكا ليلة الشك لم
ينفعه جزم النية باللسان فان النية محلها القلب ولا يتصور
فيه جزم القصد مع الشك كما لو قال في وسط رمضان اصوم غدا
ان كان من رمضان فان ذلك لا يضره لانه ترديد لفظ ومحل النية
لا يتصور فيه تردد بل هو قاطع بانه من رمضان وعاقد ومن نوى
ليلا ثم اكل لم تفسد نيته ولو نوت امراة في الحيض ثم طهرت قبل الفجر
صح صومها الثالث الامساك عن ايصال شيء الى الجوف عمدا
مع ذكر الصوم فيفسد صومه بالاكل والشرب والسعوط والحقنة
لا يفسد بالفصد والحجامة والاكتحال وادخال الميل في الاذن والاحليل
الا ان يقطر فيه ما يبلغ المثانة وما يصل من غير قصد من غبار الطريق

المستفتى اذا ضيق ... الظهور ...

والثالث ... موضع الولد او موضع البول ...